

إرشاد الأذهان

[306] في أيامه، ألا أن ينهاه المولى. ولا يجوز الخروج من موضعه، فيبطل لو خرج وإن كان كرها لا نسيانا، فإن مضت ثلاثة إلى وقت خروجه، وإلا فلا (1). إلا في الضرورية: كقضاء الحاجة، والاعتسال، وشهادة الجنازة، وعود المريض، وتشيع المؤمن، وإقامة الشهادة، فيحرم عليه حينئذ الجلوس، والمشي تحت الضلال، والصلاة خارجا إلا بمكة. والمطلقة رجعا تخرج إلى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه، وكذا الحائض والمريض. ويحرم عليه (2) ليلا ونهارا: النساء لمسا وتقبيلًا وجماعا، وشم الطيب، واستدعاء المنى، والبيع والشراء، والممارسة. ويجوز: النظر في المعاش، والخوض في المباح. ويفسده كل ما يفسد الصوم، فإن أفطر في المتعين نهارا، أو جامع فيه ليلا كفر، وفي غيره (3) يقضي واجبا إن كان واجبا ولا كفارة على رأي. ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان، وعلى المطاوعة المعتكفة مثله، إلا أن يكرهها فتتضاعف عليه. (1) _____ قال المقدس الأردبيلي في مجمعه. " أي: لو خرج فيما لا يجوز له الخروج قبل مضي الثلاثة يبطل الاعتكاف بالكلية، فلا يصح شئ منه، وإن خرج بعده يصح ما فعله إن كان بالشرائط ". (2) أي: المعتكف. (3) أي: غير المتعين. _____